مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2019 ص ص: 119 - 135 رقم العدد التسلسلي: 15

التسجيل كآلية إدارية لحماية العلامة التجارية

Registration As An Administrative Mechanism To Protect The Trademark

تاريخ الإرسال: 2018/12/18 تاريخ القبول: 2019/01/23

سعد لقليب (باحث دكتوراه) (*)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
saadlougl@gmail.com
أ.د/مخلوفي عبد الوهاب
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
AWahabmak@yahoo.fr

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بتسجيل العلامة التجارية في التشريع الجزائري، حيث يشترط للتسجيل بعض الشروط القانونية، منها الموضوعية ومنها الشكلية، ونبين كذلك كيف ان المشرع اعطى اهمية كبيرة لهذه العملية، من اجل بسط الحماية القانونية على العلامة التجارية، وهو ما نسعى للبحث فيه ببعض الشرح والتفصيل من خلال هذا المقال، ولعل من النتائج المتوصل اليها ان المشرع الجزائري كفل الحماية القانونية للعلامة المسجلة دون العلامة غير المسجلة، وهو ما يشجع اصحاب العلامات التجارية على التسجيل بالمصلحة المختصة، من اجل التمتع بالحماية القانونية، كما ان استعمال العلامة دون تسجيلها يعتبر فعلا مجرما يعاقب عليه القانون .

الكلمات المفتاحية: التسجيل، الايداع، الفحص، شرط التسجيل . الاستعمال .

Abstract:

This article aims to introduce the registration of the trademark in the Algerian legislation, where it is required to register some legal conditions,including the substantive and formal, and also show how the legislator gave great importance to this process, in order to extend the legal protection of the trademark, which we seek to research some The Algerian legislator guaranteed the legal protection of the trademark without the unregistered mark, which encourages trademark owners to register for protection. The use of the mark without registration is considered Is actually a criminal punishable by law.

Keywords: Registration; Filing; Examination; registration requirement; Use.

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل: سعد لقليب:
saadlougl@gmail.com

مقدمة:

يعود الإهتمام بالعلامة التجارية إلى عصر الرومان حيث أستخدمت العلامة للحيلولة دون سرقة المنتجات، ثم استخدمت بشكل إلزامي في القرون الوسطى في ظل نظام الطوائف لتمييز كل طائفة عن الأخرى. وقد كانت هناك علامات أخرى خاصة بكل من الصناع داخل الطائفة الواحدة حتى يسهل معرفة صانعها ومدى جودتها بحيث كانت تحطم أو تصادر كل سلعة ليس عليها علامة ضماناً لحماية المستهلكين.

وتحتل العلامة التجارية مكانة هامة ومميزة بين حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى بحيث أصبح لها قيمة إضافية. ولعل السبب في ذلك يعود إلى إنتشار العلامة التجارية وإتصالها الوثيق بالتجارة والإقتصاد أكثر من باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى، ذلك أن إزدياد المنافسة بين التجار وقيام المستهلك بالشراء بالإعتماد على نوعية المنتج أو الخدمة دفع التجار إلى إستخدام علامات تميز منتجاتهم وخدماتهم عن غيرها من المنتجات والخدمات المشابهة.

وعلى صعيد التجار فقد تفطن التجار إلى أهمية العلامات التجارية منذ زمن غير قريب لأهميتها في جذب الزبائن وتسويق المنتجات وتحقيق الأرباح، لذلك فإن إستعمالهم للعلامات التجارية يؤدي إلى ترويج السلع والخدمات داخل البلد وفي الخارج مما يكسب التاجر الشهرة المرتبطة بالعلامة التجارية. وكلما إتسع نطاق تلك الشهرة كلما إزدادت قيمة العلامة التجارية مما يزيد الطلب على تلك السلع والخدمات التي تحمل تلك العلامة التجارية وبالتالي زيادة القدرة على منافسة السلع والخدمات المشابهة مما يؤثر إيجابياً على الإقتصاد الوطني من خلال زيادة الأنشطة التجارية في السوق المحلي والخارجي، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج والعمالة وزيادة الإيرادات الضريبية للدولة وتحسين المستوى المعيشي للسكان.

وعليه ونظرا لهذه الأهمية، وضعت المعاهدات الدولية المنظمة للعلامات التجارية قيدا للمطالبة بالحماية وهو التسجيل لدى المصلحة المختصة .

الإشكالية: ودون شك أنه عندما نتحدث عن تسجيل العلامة التجارية فإنها تبرز لنا الإشكالية التالية:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ما مدى أهمية تسجيل العلامة التجارية في التشريع الجزائري؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلين فرعيين مفادهما:

- ما هي إجراءات تسجيل العلامة التجارية وفقا للقانون الجزائري؟
- هل يمكن التمتع بالحماية القانونية مع غياب تسجيل العلامة ؟

المنهج المتبع: ولبلوغ الهدف وحل الإشكالية السابقة الذكر، تم الإستعانة بالمنهج التحليلي والمنهج الوصفي .

ومحاولة منا لإنجاز هذا البحث ارتأينا أن نقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: تناولنا فيه شروط تسجيل العلامة التجارية في القانون الجزائري

المبحث الثاني: تسجيل العلامة شرط لأجل التمتع بالحماية القانونية .

وعليه سوف يكون المقال على النحو التالي.

المبحث الأول: شروط تسجيل العلامة التجارية في القانون الجزائري .

يتفق الفقه على تعريف مبسط للعلامة على أنها: "إشارة تستعمل لتمييز سلع وخدمات عن غيرها من السلع والخدمات "، أو بعبارة اخرى هي: "إشارة تميز سلع مؤسسة ما عن سلع مؤسسات أخرى منافسة " [1].

ولقد عرفت أغلب التشريعات المقارنة، ومنها المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالعلامات على أن العلامات هي " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والحروف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز السلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[2].

إن تسجيل العلامة التجارية في التشريع الجزائري يتطلب شروط موضوعية وهي ما نبينه في المطلب الاول، وأخرى شكلية نعالجها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في العلامة التجارية .

يتفق القانون الجزائري مع كافة الإتفاقيات الدولية على ضرورة ان تتوفر في العلامة التجارية شروط موضوعية معينة، كشرط التميز وشرط التمثيل الخطي، وشرط عدم مخالفة العلامة للنظام العام والآداب العامة .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الفرع الأول: شرط الصفة المميزة للعلامة التجارية .

لا يمكن أن تستفيد العلامة التجارية من الحماية القانونية، إلا إذا كان لها طابعا مميزا، أي يجب ان تؤدي العلامة التجارية وظيفتها الجوهرية، وهي تمييز البضاعة أو الخدمة عن غيرها وتنص أغلب التشريعات على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار كل السمات المادية التي تستعمل لتمييز المنتجات أو الخدمات[3]، وذلك طبقا لأحكام المادة 02 من الأمر رقم 03-06 والمتعلق بالعلامات التي تنص «العلامات كل الرموز.....التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي على سلع أو خدمات غيره » .

ويقصد بشرط التميز، أن يكون للعلامة التجارية شكل يميزها عن غيرها من العلامات، أي أن تكون لها ذاتية تحول بينها وبين التشابه مع غيرها، ومن ثم فإن الأشكال والرموز العادية أو الشائعة الإستعمال لا يمكن أن تتخذ صورة العلامة .[4]

ولقد ذهب القضاء الجزائري إلى أن العبرة في تسجيل العلامة أو إبطالها، يكون بمناقشة العلامة المراد حمايتها، والتأكد من أنها تحمل تسمية تتوفر على الخاصيات والمميزات التي تميزها عن غيرها، وفي هذا الشأن إتجهت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[5]، في النزاع القائم بين العلامة التجارية "إفري موكاح"والعلامة التجارية "إفري إبراهيم " «إن علامة الطاعن هي إفري موكاح والعلامة التجارية للمطعون ضده هي إفري ابراهيم، وأن الإسم العائلي لكل علامة يميزها عن الأخرى ولكون السبق في إيداع أي تسمية في الكشف الرسمي للملكية الصناعية كما هو الحال في هذه القضية لا يكفي وحده لإبطال أي علامة تجارية بل يجب للقيام بذلك مناقشة الإسم المراد حمايته والتأكد من أنه يحمل تسمية تتوفر على الخاصيات والمميزات... » .

لقد إتجه القضاء الجزائري من خلال هذا القرار، إلى أن العبرة بتميز العلامة التجارية هو تمتعها بالخاصيات والمميزات التي تميزها عن غيرها، وأن سبق الإيداع والتسجيل لدى الهيئة المختصة لا يكفي لإبطال أي علامة تجارية .

وشرط التميز الذي يشترطه القانون في العلامة التجارية يختلف عن شرط الإبتكار الذي لا يتطلبه القانون في العلامة التجارية، وإنما يتطلبه في حقوق الملكية الصناعية الأخرى كالبراءات والرسوم والنماذج الصناعية [6] .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إن العلامة التجارية المجردة من صفة التميز لا يمكن ان تعد علامة تجارية كالعلامة التي تتكون من شكل شائع ومألوف ككلمة "برتقال "، أو إسم "توفيق"، أو حرف "ب"، أو رقم "9"، أو شكل المثلث أو المربع، أو صورة حصان ...إلخ وكذلك لا يصلح كعلامة تجارية، العلامة الدالة على مصدر المنتجات كالبن البرازيلي، أو الموز الإكوادوري، أو الشوكولاطة السويسرية، أو الأرز الصيني وكذا العلامات الدالة على طبيعة المنتج أو الخدمة أو درجة جودتها .

وهو ما أورده المشرع الجزائري في المادة 7 فقرة 6 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي تنص على ما يلي «تستثنى من التسجيل: .....الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع أو الخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها» .

ويعد شرط تميز العلامة مقرر لفائدة مالك العلامة، حماية له من المنافسة غير المشروعة، وفي ذات الوقت لفائدة المستهلك حماية له من إقتناء منتجات مماثلة أو مشابهة، وبذلك فان الطابع المميز للعلامة يعد شرطا لازما لإعتبارها علامة تجارية، كما أن العلامة التجارية التي ينعدم فيها الطابع المميز للمنتج عن غيره لا تتمتع بأية حماية، ولو كانت مسجلة لدى الهيئة المختصة .[7]

الفرع الثاني: شرط التمثيل الخطي .

بين المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 06/03، والمتعلق بالعلامات أن العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، في حين نصت المادة 7 من نفس الأمر بأنه يستثنى من التسجيل الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2 الفقرة الأولى .

كما يعرف هذا الشرط بشرط الإدراك عن طريق البصر، فيقصد به أن العناصر التي يجوز أن تدخل في تركيب العلامة التجارية يلزم إظهارها بصورة مادية ملموسة بحيث تدرك بوساطة حاسة البصر، فالعلامات المكونة من رموز أو إشارات غير مادية لا تصلح أن تكون علامة، كالعلامات التي تعتمد على الحواس كالسمع والشم، ومثال ذلك النغمات الموسيقية وعلامات الرائحة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أسباب شكلية لا موضوعية، كأن تكون صعوبة حفظ هذا النوع من نماذج العلامات أو التكاليف الباهظة لذلك، أو غير ذلك من الأسباب .[8]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إن المشرع الجزائري لم يشترط إذا كانت العلامة التجارية مكونة من كلمة أو عدة كلمات أن تكون مكتوبة، سواء كانت الكتابة باللغة العربية لوحدها، أو مقترنة بلغة اجنبية أو أن تكون اللغة العربية أكثر وضوحا إلى جانبها اللغة الأجنبية، وهذا على خلاف بعض التشريعات العربية التي تشترط ضرورة كتابة العلامة باللغة العربية[9]، أو على الأقل ترجمتها إلى اللغة العربية[10].

وكان على المشرع الجزائري أن يشترط ضرورة كتابة العلامة التجارية باللغة العربية أو اللغة الأمازيغية، وفي حالة ما إذا كانت العلامة مكتوبة بغير اللغة الوطنية أن يشترط على الأقل ترجمتها إليها، لأن اللغة العربية واللغة الأمازيغية هي اللغتين الرسميتين وفقا للدستور الجزائري، وكان الواجب أن يفرض إستخدامهما على وجه الإلزام إظهارا لمكانتهما وإعتزازا بهما [11].

إلا أن الواقع أثبت ظهور العديد من العلامات التي تعتمد على الحواس وصار تسجيلها ممكنا فعليا، فمثلا لقد نجحت بعض الشركات في تسجيل علامة لها تتكون من "صوت زئير الأسد "، كما نجحت شركة أخرى بتسجيل علامة لها تتكون من صوت إحتكاك الأظافر بسطح أواني المطبخ لتمييز مستحضراتها لتنظيف أواني المطبخ، وكذلك الحال بالنسبة للعلامات التي يمكن تمييزها عن طريق حاسة الشم .[12]

وإذا كانت العلامات الصوتية يمكن تسجيلها أو تمثيلها بيانيا بواسطة نوتات موسيقية، فإن الإشكال يثور حول إمكانية تسجيل العلامات التجارية التي تستند إلى الرائحة ولا يمكن إدراكها إلا بحاسة الشم [13].

وعلى الرغم من الصعوبة التي تثيرها هذه العلامات في تسجيلها فإن مكتب تسجيل العلامات في الولايات المتحدة سمح بتسجيل إحدى عطور الأزهار المستعملة في خيوط الخياطة والغزل والتطريز وذلك عن طريق تمثيلها بتفتح الزهرة بلوريا لتمييزها عن غيرها من العلامات [14] .

وعليه، يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يساير التطور التشريعي في هذا المجال، فقد أصبحت العلامة التجارية التي تعتمد على الصوت والرائحة والرموز غير المادية منتشرة في مجال التجارة والخدمات، وأصبحت تحظى بالحماية القانونية التي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تتمتع بها العلامة المادية خاصة العلامات الصوتية التي تملكها شركات الدعاية والإعلان والمحطات التلفزيونية، وكان يتعين على المشرع أن يضفي عليها الحماية على الأقل وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة، أو عن طريق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما العلامات التجارية التي تعتمد على الرائحة فلا يمكن بآي حال تمثيلها خطيا وبالتالي فإن المشرع الجزائري وفق في عدم إضفاء أي حماية قانونية عليها [15]، وهو الرأي الصواب في رأينا والذي ندعمه ونتبناه نحن كذلك .

الفرع الثالث: شرط الجدة

ويقصد به، أن تكون العلامة جديدة، بمعنى أنه لم يسبق إستعمالها أو تسجيلها من قبل، ولكي تعتبر العلامة جديدة، يجب أن يتوفر فيها عنصرا مميزا لها على الأقل وتقدير جدة العلامة يكون بالنظر إلى مجموع عناصرها كوحدة واحدة .

وعليه يمكن القول، أنه يكفي لإعتبار العلامة جديدة ألا تؤدي إلى اللبس أو التضليل مع علامة أخرى مستعملة لتميز نفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات أو مستعملة في نفس الإقليم (المساحة الجغرافية) .

ويرجع السبب في ذلك إلى أن المشرع لم يقصد بشرط جدة العلامة، الجدة المطلقة تماما، أي لم يسبق إستعمالها نهائيا، بل إن ما قصده بشرط جدة العلامة الجدة النسبية التي تمنع اللبس أو التضليل في مصدر المنتجات أو البضاعة .

ويلاحظ، أن شرط جدة العلامة، شرط غير مطلق، وإنما هو شرط مقيد في مناحي ثلاث: من حيث نوع المنتجات أي يجب تحدد نوعها، ومن حيث المكان أي الحيز الجغرافي، ومن حيث الزمان لإن حماية العلامة التجارية محدد بمدة زمنية وفقا لما تنص عليه المعاهدات الدولية الناظمة في هذا المجال [16] .

الفرع الرابع: شرط المشروعية

تقضي القواعد العامة أن جميع التصرفات وكذا المعاملات بين الأفراد مهما كان نوعها لا تكون صحيحة ونافذة إذا ثبت عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة (المادة 97 من الامر 58/75، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني) .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ويقصد بذلك عدم مخالفة العلامة للقانون، أي أن لا يكون إستخدامها كعلامة تجارية ممنوعا بموجب القانون الوطني، ويتمثل في نص المادة 07 الفقرة 03 في الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات، بقولها «تستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يحظر إستعمالها بموجب القانون أو الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها».

إذن لا يكفي المظهر المميز للعلامة بالإضافة إلى كونها جديدة حتى تتوفر لها الحماية القانونية، إذ يجب أن تكون مشروعة، أي لا يجوز أن تخالف النظام العام والآداب العامة، ولا يؤدي إلى خداع الجمهور[17].

وهو ما أشارت إليه المادة 13 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02، المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها المعدل والمتمم، التي تنص على أنه «تخضع التسجيلات الدولية للعلامات الممتدة حمايتها إلى الجزائر، في إطار الإتفاقيات الدولية التي إنضمت إليها الجزائر إلى الفحص التلقائي بهدف التحقق من أنها غير مستثناة من التسجيل بسبب أو عدة أسباب من أسباب الرفض المذكورة في المادة 7 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات».

وشرط عدم مخالفة العلامة التجارية للنظام العام والآداب العامة أوردته كذلك إتفاقية باريس[18] لسنة 1883 في المادة 6 الفقرة ب (خامسا)، التي حددت حالات رفض تسجيل العلامة أو إبطالها إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة وكذا العلامات المضللة للجمهور .

المطلب الثاني: الشروط الشكلية الواجب توافرها لتسجيل العلامة التجارية

ويقصد بها الإجراءات التي يجب إتباعها لكي يتم تسجيل العلامة، بحيث تصبح صحيحة للإستغلال التجاري والحماية من قبل الدولة .

الفرع الأول: المصلحة المختصة بتسجيل العلامة التجارية

حدد المشرع الجزائري المصلحة المختصة بتسجيل العلامة التجارية، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I.N.A.P.I) وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 1998/11/21، الذي جاء بديلا عن المعهد الجزائري للتوحيد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الصناعي والملكية الصناعية، هذا الأخير الذي حل بدوره محل أول هيئة مختصة بتسجيل العلامات في الجزائر وهي المكتب الوطني للملكية الصناعية .

وتتمثل مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في قبول إيداع وفحص وتسجيل العلامات التجارية وكافة حقوق الملكية الصناعية، والذي يعتبر الهيئة المختصة الوحيدة التي خولها القانون هذه المهام، ويعتبر المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري له الشخصية المعنوية[19]، إلا أنه يمارس صلاحيات الدولة أي يمارس صلاحيات السلطة العامة في مجال الملكية الصناعية كونه له مهام تسير الخدمة العمومية المتعلقة بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية[20] .

والملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإيداع البسيط للعلامة في الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، من حيث أن الطلب يودع من طرف صاحب العلامة أو وكيله مباشرة أو عن طريق البريد المضمن الوصول، وهو الأمر الذي حدد إجراءاته المرسوم رقم 277/05، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها حيث بين المشرع في المادة 03 منه، أن إيداع طلب تسجيل العلامة يكون مباشرة لدى المصلحة المختصة، أو يرسل عن طريق البريد، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام، وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع .

ولا يمكن لصاحب الحق الإستئثاري للعلامة المرخص له بإستغلالها، تقديم طلب تسجيل العلامة، فقد ذهب القضاء إلى شطب العلامة المسجلة بإسم صاحب الحق الإستئثاري بإعتباره ممثلا تجاريا، وذلك لكون التسجيل لم يتم بإسم مالك العلامة وإنما تم بإسم ممثله التجاري والمكلف بتوزيع المنتجات إستنادا إلى العقد الرابط بينهما، وبالتالي لا يمكن الجمع بين صفتي الممثل التجاري ومالك العلامة التجارية في نفس الوقت[21] .

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لتسجيل العلامة التجارية

أورد المشرع الجزائري إجراءات دقيقة في مجال إيداع العلامة، وتسجيلها وفحصها، وكذا نشرها من طرف المصلحة المختصة بالتسجيل .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا - إيداع العلامة التجارية

يقدم طلب تسجيل العلامة في شكل إستمارة رسمية تتضمن إسم المودع الحقيقي، وعنوانه الكامل مع إرفاقها بصورة من العلامة تكون بمقاس الإطار المحدد للإستمارة الرسمية، وإن كان اللون عنصر مميز فيها فيجب إرفاق صورة ملونة للعلامة، مع إرفاق أيضا قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات المراد تمييزها بالعلامة [22]، وذلك إما من صاحب العلامة شخصيا أو وكيل عنه، وإذا كان صاحب الطلب مقيما في الخارج يتوجب عليه أن يعين له وكيلا [23]، للقيام بإجراءات الإيداع نيابة عنه، وذلك بموجب وكالة مؤرخة وممضاة وتحمل إسم الوكيل وعنوانه حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي المشار إليه سابقا .

ويجب أن يرفق طلب الإيداع ببعض الوثائق الإدارية كالوكالة الخاصة المسلمة للوكيل الذي ينيب عنه صاحب الطلب المقيم في الخارج، والوثائق المتعلقة بأولوية إيداع سابق، ووصل تسديد رسوم الإيداع والنشر .

ثانيا - فحص العلامة التجارية

أوجب المشرع بعد إيداع العلامة بغرض تسجيلها ضرورة فحصها من حيث الشكل والمضمون، ويقصد بفحص العلامة من حيث الشكل، تأكد المعهد الوطني الجزائري لحماية الملكية الصناعية من أن طلب الايداع مستوفي للشروط القانونية، وإذا ما تبين أن الملف مقبول يقوم هذا الأخير بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، وساعته، ومكانه، ورقم التسجيل وتعد هذه الوثيقة ذات أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين [24]، نظرا للبيانات المدرجة فيه وفي حالة عدم إستيفاء الشروط بطلب من المودع أو موكله تسوية الطلب في أجل شهرين، ويمكن تمديده لنفس المدة بناءا على طلب معلل من صاحب طلب الإيداع، وعند عدم التسوية في الأجال المحددة ترفض المصلحة المختصة طلب التسجيل .

أما الفحص من حيث المضمون فهو المرحلة التالية للفحص الشكلي، فإذا إتضح للمعهد أن الإيداع مستوفي لشروطه الشكلية، تبحث في فحص العلامة من حيث المضمون، ويتمثل في البحث فيما إذا كانت العلامة مستثناة من التسجيل لأي سبب من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأسباب المؤدية لرفض التسجيل كمخالفة العلامة للنظام العام والآداب العامة، أو سبق تسجيلها، أو كانت من الرموز المضللة للجمهور أو المشابهة لعلامة مشهورة ... إلخ

وإذا توفر أحد أسباب الرفض، فعلى المصلحة المختصة تبليغ صاحب الإيداع الذي تمنح له أجل شهرين إبتداء من تاريخ التبليغ لإبداء ملاحظاته، ويمكن لهذا الأجل أن يمدد عند الضرورة، أما إذا تبين الفحص من حيث المضمون أنه مطابق فقط لجزء من السلع أو الخدمات، فإن تسجيل العلامة يكون فقط لهذا الجزء من السلع أو الخدمات[25].

ثالثا - تسجيل العلامة التجارية ونشرها

ويقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص يمسكه المعهد، والذي تقيد فيه العلامات، وكافة العقود الأخرى التي نص عليها الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[26].

وهنا يظهر جليا الفرق بين التسجيل والإيداع، فالإيداع هو عملية تسليم ملف التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حضوريا أو عن طريق البريد، أما التسجيل فهو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد، قصد قيد العلامة في السجل الخاص الذي يمسكه المعهد لهذا الغرض، وهذا ما يجعل تاريخ الإيداع سابق لتاريخ التسجيل، غير أن المشرع الجزائري بين أن للتسجيل أثر رجعي، أي أن أجل سريان التسجيل يبدأ حسابها من تاريخ الإيداع[27]. والهدف من هذا الإجراء هو حماية مصلحة صاحب الحق ضد تصرفات الغير سيء النية[28].

أما النشر فتتكفل به نفس المصلحة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد به عملية شهر تسجيلات العلامات في النشرة الرسمية للعلامات، وكذا تجديد تسجيلاتها إضافة إلى إبطالها وإلغائها وكذلك كل القيود الواردة عليها[29].

ولقد بين المشرع الجزائري أن كل تعديل في نموذج العلامة، أو كل اضافة للسلع أو الخدمات يعد إيداعا جديدا[30].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والملاحظ أن هذا الحكم جاء عاما، فكل إضافة أو تعديل للعلامة مهما كان طبيعته أو شكله يؤدي إلى إعتبار التجديد إيداعا جديدا، في حين أنه ليس كل تعديل أو إضافة أو إلغاء لبعض عناصر العلامة لمقتضيات مشروعة يتطلب إيداعا جديدا، وكان على المشرع أن يقتصر في ذلك على التعديلات والإضافات أو الإلغاء لبعض عناصر العلامة الذي لا يغير من جوهرها فلا يتطلب إيداعا جديدا، وأن يسمح لمالك العلامة أن يدخل أي تعديل أو إضافة لا تمس بجوهر العلامة وعناصرها الأساسية [31].

المبحث الثاني: تسجيل العلامة شرط لأجل التمتع بالحماية القانونية

لا تتوفر لصاحب العلامة الذي إستوفى كافة الشروط الموضوعية والشكلية حماية كافية، لهذا نص المشرع على إلزامية تسجيل العلامة من أجل التمتع بهته الحماية القانونية التي تعتبر نتيجة لاحقة لهذا التسجيل، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث

المطلب الأول: إلزامية تسجيل العلامة المستعملة.

نص المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه "تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني"، كما أكد في المادة 04 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أن إستعمال العلامة وحده لا يكفي للقول بأن من إستعملها قد إلتزم بما أشترطه عليه القانون، بل لابد من أن تكون العلامة المستعملة عبر الأقليم الوطني مسجلة، أو تم إيداع طلب تسجيل بشأنها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [32].

معنى ذلك أن المشرع الجزائري حرص على إلزام كل المتعاملين الإقتصاديين على تسجيل علاماتهم الموضوعة على سلعهم المسوقة داخل الإقليم الوطني .

كما ألزمهم بعدم إستعمال أي علامة قبل تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها، مهما كانت المبررات والأعذار، وفي ذلك سد لأي منازعة حول ملكية العلامة بين من إستعملها قبل تسجيلها، ومن بادر بإيداع طلب تسجيلها، وقد منح الأولوية في ملكية العلامة إلى من سجلت بإسمه .[33]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

فشرط تسجيل العلامة التجارية في القانون الجزائري هو شرط لحماية العلامة فضلا على أنه شرط لإستعمال العلامة في المجال التجاري على السلع والخدمات، وهو موقف خالف به المشرع الإتجاه السائر في التشريعات المقارنة التي تعتبر التسجيل شرط للحماية فقط وليس شرط لإستعمال العلامة التجارية [34] .

المطلب الثاني: أثار تسجيل العلامة

من أثار تسجيل العلامة التي يمكن ذكرها في هذا المقام، أن تسجيل العلامة في التشريع الجزائري ليس منشئا للحق في العلامة فحسب، بل ومنشئا أيضا للحق في الحماية الجزائية كذلك [35] وكذا الحماية المدنية، وهذا ما يظهر بوضوح في احكام المادة 26 من الأمر رقم 03-06 التي إعتبرت أن جنحة التقليد تخص العلامة المسجلة فقط، حيث نصت على: "مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة". أي أن الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية مقيدة بالزمان والمكان .

أولا- من حيث الزمان: أي أن الحماية القانونية للعلامة تبدأ من وقت تسجيلها لدى الهيئة المختصة، وتستمر إلى غاية إنتهاء مدة تسجيلها وهي 10 سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية، وأن أي إعتداء على العلامة من لحظة التسجيل إلى غاية إنتهاء هذا الاجل، يعتبر تعديا على حقوق صاحب العلامة، أما إذا وقع الإعتداء والمساس بها قبل التسجيل أو بعد إنقضائها، فلا تمتد الحماية القانونية لها[36].

وعليه فالأفعال السابقة لتسجيل العلامة لا يمكن إعتبارها مساسا بحق صاحب العلامة، والتسجيل لا يكتسب حجية في مواجهة الغير إلا من تاريخ نشره، إذن فكل الأفعال التي تسبق تاريخ نشر تسجيل العلامة لا تشكل إعتداء على هذه العلامة [37]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 27 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات المشار إليه سابقا، بقوله: "لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها"، مما يعني أن الأفعال التي تلي تاريخ التسجيل تكون محل متابعة أمام الهيئات المختصة بالحماية القانونية .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثانيا- من حيث المكان: يقصد بإرتباط الحماية القانونية للعلامة التجارية من حيث المكان إقتصار الحماية في إقليم الدولة التي تم فيها تسجيل العلامة التجارية، مع مراعاة أحكام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية العلامة التجارية، والمنظمة إليها الجزائر خاصة إتفاقية باريس لسنة 1883، وإتفاق مدريد لسنة 1891، كون هذا الأخير يعتبر التسجيل الدولي الحاصل في إحدى دول الإتحاد نافذا في كل دول الإتحاد الأخرى، من ثم إضفاء الحماية القانونية على العلامة المسجلة في إحدى دول الإتحاد لتشمل باقي الدول المنظمة للإتفاق(38).

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع التسجيل كآلية إدارية لحماية العلامة التجارية، يظهر جليا بأن العلامة التجارية تتمتع بمكانة مهمة في الحياة اليومية للأشخاص، بإعتبارهم مستهلكين تارة، وإقتصاديين تارة اخرى . ولقد مكنتنا هذه الدراسة من الوصول إلى عدد من النتائج وبعض الإقتراحات، نذكر منها:

أولا- النتائج: وتتمثل في:

1- إن النظرة الحالية لواقع تشريعات وتنظيمات الملكية الصناعية تكشف عن الهوة الكائنة بين النصوص والممارسة الواقعية في المجتمع الجزائري .

2- إن المشرع الجزائري كفل الحماية القانونية للعلامة المسجلة دون العلامة غير المسجلة، وهو إجراء يدعم ويشجع من خلاله أصحاب العلامات التجارية على التسجيل من أجل التمتع بالحماية .

3- إن إستعمال العلامة دون تسجيلها يعتبر تعديا ويعاقب عليه التشريع الجزائري .

4- إن الجزائر تمكنت من تعزيز الإطار القانوني الخاص بحماية الملكية الصناعية

5- إستبعد الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، تسجيل العلامات التجارية غير القابلة للتمثيل الخطي مثل الروائح . وهو ما يتعارض مع ذهبت إليه الإتفاقيات الدولية المختصة في هذا المجال .

ثانيا- الإقتراحات: وتتمثل في:

1- إتاحة تمتع صاحب العلامة التجارية قبل تسجيلها بكل الحقوق الناتجة عن إكتسابها، مع إشتراط إثبات تملكها بكل طرق الإثبات الممكنة .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

-2 إلغاء تجريم إستعمال العلامة التجارية قبل تسجيلها .

-3 محاولة مسايرة الإتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية، من خلال تكييف التشريعات المنظمة لتسجيل العلامة التجارية، لاسيما الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19، والمتعلق بالعلامات .

ونظرا إلى أن الوقت الراهن أصبح يتميز بالاحترافية في كل المجالات، فلا مناص لنا إلا إتباع ركب الدول المتقدمة التي قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال .

الهوامش:

(1)- عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 272 .

(2)- المادة 02 من الامر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 ـ المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية رقم 44 لسنة 2003 .

(3)- على احمد صالح، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، اكتوبر 2018، ص 399.

(4)- سلامي ميلود، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، السنة الجامعية 2013/2012، ص 73 .

(5)- قرار المحكمة العليا، في 99/07/13، ملف رقم 190797، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، العدد 1، 2000، ص ص 125-128 .

(6)- فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 218 .

(7)- بوشعيب البوعمري، العلامة التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، بحث مقدم في مؤتمر التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المنعقد بالمحكمة العليا، الجزائر في 2011/04/21، ص 06 .

(8)- الوافي فضيلة، دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، السنة الجامعية 2016/2015، ص 85 .

(9)- المادة 21، من النظام رقم 1 لسنة 1952، المتعلق بنظام العلامات الاردني .

(10)- المادة 64، القانون رقم 82 لسنة 2002، المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري .

(11)- سلامي ميلود، المرجع السابق ذكره، ص 77 .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(12)- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2006، ص 108.

(13)- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 272 .

(14)- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 292 .

(15)- سلامي ميلود، المرجع السابق ذكره، ص 78 .

(16)- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر، عمان، ، ص 140.

(17)- رمزي حوحو والكاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، بدون تاريخ، ص 38 .

(18)- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الصادر بتاريخ 20مارس 1883، ولقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 66 /48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 .، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1966 .

(19)- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98، المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

(20)- المواد 6-7، الرسوم التنفيذي رقم 69/98، المشار اليه سابقا .

(21)- بوشعيب البوعمري، العلامة التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي،المرجع السابق، ص 8 .

(22)- ارجع للمادة 04 من المرسوم التنفذي رقم 277/05 المحدد لكيفيات العلامات وتسجيلها .

(23)- المادة 13، الامر 06/03، المتعلق بالعلامات، والمادة 06، من المرسوم التنفيذي 277/05 المحدد لكيفيات العلامات وتسجيلها .

(24)- فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص 235

(25)- سلامي ميلود، المرجع السابق ذكره، ص 88 .

(26)- المادة 14 من المرسوم التنفذي رقم 277/05 المحدد لكيفيات العلامات وتسجيلها .

(27)- المادة 05 من الامر 06/03، المتعلق بالعلامات .

(28)- رمزي حوحو والكاهنة زواوي، المرجع السابق ذكره، ص 39 .

(29)- المادتين 29 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05، المشار اليه سابقا .

(30)- المواد 18-20، المرسوم التنفيذي رقم 277/05، المشار اليه سابقا .

(31)- سلامي ميلود، المرجع السابق ذكره، ص 90 .

(32)- - بن قوية المختار، ملكية العلامة في التشريع الجزائري بين التسجيل والاستعمال، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، الجزائر، السنة 11، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 133 .

(33)- المرجع نفسه، ص 133 .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(34)- والي عبد اللطيف وسلامي ميلود، الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، الجزائر، العدد 07، جانفي 2018، ص 86 .

(35)- وليد كحول والكاهنة زواوي، الحماية الجزائية للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد السادس، بدون تاريخ، ص 279 .

(36)- والي عبد اللطيف وسلامي ميلود، المرجع سابق الذكر، ص 87 .

(37)- وليد كحول والكاهنة زواوي، المرجع سابق الذكر، ص 280 .

(38)- والي عبد اللطيف وسلامي ميلود، المرجع سابق الذكر، ص 88 .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X